

Distr.: General
15 January 2016
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية مشتركة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

قبرص*

إضافة

معلومات محدّثة من قبرص

[تاريخ الاستلام: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250116 250116 GE.16-00519 (A)



مقدمة

١- عملاً بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، (HRI/MC/2006/3)، تدعى الدول إلى أن تجعل وثائقها الأساسية المشتركة مواكبة للتطورات وأن تسعى إلى تحديث الوثيقة الأساسية المشتركة عندما تقدم وثيقة خاصة بمعاهدة بعينها. ويجوز تقديم المعلومات المحدثة في شكل إضافة إلى الوثيقة الأساسية المشتركة أو في شكل نص جديد منقح حسب حجم التغييرات المطلوب إدخالها.

٢- والمعلومات الواردة فيما يلي هي معلومات أحوالها قبرص في شكل إضافة تحديثاً لوثيقتها الأساسية المشتركة (HRI/CORE/CYP/2014)، تاريخ التوزيع: ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥) المقدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

(أ) في الفقرة ٢٤، الجملة الأخيرة ("وبحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤...")، يُستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

"وبحلول تموز/يوليه ٢٠١٥، تضاعف عدد القبارصة في الجيب إلى ٤٢٨ شخصاً، معظمهم أشخاص مسنون من القبارصة اليونانيين (٣٣٥ شخصاً) والقبارصة الموارنة (٩٣ شخصاً)".

(ب) في الفقرة ٤١، يُستعاض عن الرقم ٤ في المائة، في السطر الثالث، بالرقم "٣,٥ في المائة".

(ج) الفقرة ٤٢، يُستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

"٤٢- ونظراً للتطورات السلبية التي شهدتها الاقتصاد، لوحظ تراجع كبير في معدل نمو الاقتصاد في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤، بلغت نسبته - ٥,٤ في المائة و٢,٣ في المائة على التوالي. ومع ذلك، تجدر الملاحظة أن عدداً من المنظمات ووكالات التقدير تنبأت بركود أعمق خلال هاتين السنتين. ونتيجة تباطؤ عجلة الاقتصاد الملحوظ، سُجِّل ارتفاع حاد في معدل البطالة، وصل إلى نحو ١٦ في المائة في عام ٢٠١٤، وهو معدل مرتفع جداً بالنسبة لقبرص".

(د) الفقرة ٤٣، يُستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

"وبلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد مقاساً بالقوة الشرائية في عام ٢٠١٤ نسبة ٨٥ في المائة من متوسط الاتحاد الأوروبي (٢٨ بلداً في ذلك الوقت)".

(هـ) في الفقرة ٩٦، الجملة الأخيرة، يُستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

"وقد أنشئت مفوضية الشؤون الإدارية وحقوق الإنسان في عام ١٩٩١، بوصفها هيئة مستقلة معنية بمعالجة الشكاوى الفردية المتعلقة بسوء الإدارة وسوء السلوك وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب السلطات الرسمية أو الموظفين الحكوميين. وعُدّل القانون الأساسي المنظم للهيئة ست مرات، وكان الهدف من كل تعديل إما تعزيز سلطات المؤسسة أو توسيع نطاق ولايتها. وبموجب تعديل عام ٢٠١١، تغيّر اسم المؤسسة ليصبح "مفوضية الشؤون الإدارية وحماية حقوق الإنسان" وأسندت إليها مهام واسعة النطاق بوصفها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تُعنى بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وضماها.

وبالإضافة إلى ذلك، وسّعت قوانين مستقلة أخرى دور المفوضية ونطاق ولايتها. فعملاً بتوجيهي الاتحاد الأوروبي (2000/78/EC و 2000/43/EC)، على وجه الخصوص، وهما توجيهان أُدمجا في النظام القانوني المحلي بموجب قانون عام ٢٠٠٤، كُلفت المفوضية بالعمل بوصفها هيئة معنية بالمساواة ومكافحة التمييز. وفضلاً عن ذلك، بعد التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في آذار/مارس ٢٠٠٩، أُسندت إلى المفوضية مهمة العمل كآلية وطنية لمنع التعذيب. وأخيراً، عُيّنَت المفوضية، بموجب قرار صادر عن المجلس الوزاري عام ٢٠١٢، هيئةً مستقلة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة ٣٣(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويعني ذلك أن السلطات لم تكتف بتعزيز السلطات الأصلية المنوطة بالمفوضية فيما يتصل بالتحقيق في الشكاوى الفردية وتنشيط دورها في هذا المجال، بل قامت في مرحلة تالية بتوسيع ولايتها لتصبح مؤسسة تضطلع بمسؤوليات واسعة ومعقدة ومتخصصة تستتبع التدخل في مجالات متعددة وعلى مستويات مختلفة. وعلى وجه الخصوص، تضطلع المفوضية (مكتب أمين المظالم) والهيئات المستقلة العاملة تحت غطاءها، على أساس متواصل ومنظم، بأنشطة تشمل الوقاية والوساطة والقمع والتثقيف تنفيذاً للدور المنوط بها إلى جانب مبادرات أخرى للتعاون مع الإدارة والمجتمع المدني على السواء".

(و) الفقرة ١٠٢، يُستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

"وقد أنشئت مفوضية الشؤون الإدارية (ديوان المظالم) وحقوق الإنسان في عام ١٩٩١، بموجب القانون رقم ٣(أولاً)/١٩٩١(القانون المتعلق بمفوضية الشؤون الإدارية)، بوصفها الهيئة المستقلة المسؤولة عن النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بسوء الإدارة وسوء السلوك وانتهاك حقوق الإنسان من قبل الهيئات الرسمية أو الموظفين الحكوميين. وعُدّل القانون الأساسي للمفوضية ست مرات: عام ١٩٩٤ (القانون

رقم ٩٨ (أولاً/١٩٩٤)، وعام ١٩٩٥ (القانون رقم ١٠١ (أولاً/١٩٩٥)، وعام ٢٠٠٠ (القانون رقم ١ (أولاً/٢٠٠٠)، وعام ٢٠٠٤ (القانون رقم ٣٦ (أولاً/٢٠٠٤)، وعام ٢٠١١ (القانون رقم ١٥٨ (أولاً/٢٠١١)، وعام ٢٠١٤ (القانون رقم ٤٥ (أولاً/٢٠١٤). وكل تعديل إما عزز سلطات المؤسسة أو وسع نطاق ولايتها. وبموجب تعديل عام ٢٠١١، تغير اسم المؤسسة ليصبح "مفوضية الشؤون الإدارية وحماية حقوق الإنسان" وأسندت إليها مهام واسعة النطاق بوصفها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تُعنى بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وضماها.

ونتيجة لذلك، تمثل المفوضية الآلية الأبرز من بين آليات الرقابة غير القضائية المسؤولة عن رصد احترام مبدأ السلوك الإداري السليم وحقوق الإنسان الأساسية".

(ز) تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٧ ("وفي عام ٢٠١٤، شرعت هذه المؤسسة في عملية التقديم من أجل اعتمادها لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان").

(ح) في نهاية الفقرة ١٠٨، يُضاف النص التالي:

"ومن الناحية العملية، إضافةً إلى دراسة الشكاوى الفردية التي قد تحيل إلى انتهاكات حقوق الإنسان، قد تقرر المؤسسة ممارسة سلطاتها الواسعة بوصفها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فتحدّد، بالاستناد إلى تجاربها اليومية، المجالات التي تطرح مشاكل تتعلق بحماية حقوق الإنسان أو القضايا التي يجب إبرازها وإعطائها المزيد من الاهتمام. وفي بعض الحالات، تدرك المؤسسة المشاكل المطروحة من خلال تواصلها ومشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية أو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ويمكن لمجلس النواب أن يطلب إلى المؤسسة، على أساس مخصص، أن تبدي رأيها بخصوص مقترح قانون يتعلق بحقوق الإنسان أو بشأن أي مسائل أخرى تجري مناقشتها داخل البرلمان.

ومن الأمثلة على القضايا التي تدخلت بشأنها المؤسسة حتى الآن، ما يلي: العنف الممارس على المرأة (العنف المنزلي والعنف الجنسي والمطاردة وتشويه الأعضاء التناسلية، وما إلى ذلك)؛ والبلغاء؛ والتجيز الجنساني في الحقل العام؛ والاتجار بالبشر؛ وحالات انعدام الجنسية؛ والمهاجرون العاملون في الخدمة المنزلية؛ والمهاجرون المقيمون منذ أمد بعيد؛ وحالات الانتحار في السجن؛ ومكافحة الأحكام المسبقة المتعلقة بالإيدز".

(ط) الفقرة ١١٠، يُستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

"وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، تقدمت المفوضية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بطلب رسمي من أجل اعتمادها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

ونظرت اللجنة الفرعية في الطلب خلال دورتها المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وأوصت باعتماد المفوضية في الفئة "باء". وبعد انقضاء مهلة ٢٨ يوماً، التي يمكن خلالها أن تطعن المفوضية في التوصية المقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، سُرسل التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للموافقة عليها واتخاذ قرار نهائي بشأنها.

(ي) في نهاية الفقرة ١٣٤، يُضاف النص التالي:

"وعلاوة على ذلك، تضطلع هيئة مكافحة التمييز بطائفة واسعة من الأنشطة المتصلة بمكافحة جريمة الكراهية وخطاب الكراهية وكره الأجانب. وفي الوقت نفسه، تعمل الهيئة عن كثب من أجل حماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والجماعات المستضعفة الأخرى، مثل جماعة الروما والمهاجرين غير النظاميين والقصّر بلا مرافق.

ووفقاً لدستور قبرص، يمثل القبارصة الأتراك إحدى الطائفتين المكوّنتين لجمهورية قبرص. بيد أن الحماية التي توفرها هيئة مكافحة التمييز تمتد لتشمل القبارصة الأتراك وأفراد الطوائف الدينية الثلاث المعترف بها في دستور قبرص (الأرمن والموارنة واللاتينيون) على قدم المساواة مع جميع مواطني قبرص في حال وقوع انتهاكات لحقوقهم المحمية بموجب اختصاصات الهيئة".

(ك) يُضاف النص التالي بوصفه فقرة جديدة (الفقرة ١٤٧) ضمن الفصل الخامس (آخر التطورات المتعلقة بمسألة قبرص):

"منذ أيار/مايو ٢٠١٥، بعد وقف الانتهاكات من الجانب التركي في المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص وانتخابات الطائفة القبرصية التركية، بدأت جولة جديدة من المفاوضات بين زعمي الطائفتين، وهما الرئيس نيكوس أناستاسياديس والسيد مصطفى أكينجي. وحتى الآن التقى الزعيما ١٩ مرة ومن المقرر أن يجتمعا في ثلاث مناسبات أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتتواصل الاجتماعات بين المفاوضين على أساس يومي تقريباً".